

مشروع قانون لدفع النمو الاقتصادي

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول : يضاف إلى الفصل 10 من القانون عدد 23 لسنة 2008 مؤرخ في

1 أبريل 2008 والمتعلق بالالتزامات مطتان جديدتان في ما يلي نصهما :

- المشاريع ذات الأهمية الوطنية و المشاريع الكبرى التي تضبط معايير تصنيفها و الإجراءات المعتمدة لتجسيمة بمقتضى أمر حكومي .
- المشاريع التي تقوم بها الدولة و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و المراكز الفنية و المجامع المهنية المشتركة و ذلك في إطار مشاريع نموذجية و على سبيل التجربة.



الفصل 2 : يضاف إلى أحكام الفصل 10 من القانون عدد 49 لسنة 2015

مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص نقطة رابعة في ما يلي نصها :

4. لإنجاز المشاريع ذات الأهمية الوطنية و المشاريع الكبرى التي تضبط معايير تصنيفها و الإجراءات المعتمدة لإنجازها بمقتضى أمر حكومي " .

الفصل 3 : مع مراعاة أحكام القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر

1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، يتم تغيير صلوحية الأراضي التي من أجل بعث المشاريع ذات الأهمية الوطنية و المشاريع الكبرى بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير وفق مقتضيات الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية وذلك بعد معابقتها من قبل لجنة فنية تحدث بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير.



و تضبط معايير تصنيف المشاريع ذات الأهمية الوطنية و المشاريع الكبرى و
الإجراءات المعتمدة لإنجازها بأمر حكومي:

الفصل 4: يجري العمل بهذا القانون لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ نشره بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

06 / 2016

مجلس نواب الشعب السواريات
05 سبتمبر 2016
رمز الإبارة:...../مسدد

شرح أسباب

مشروع قانون يتعلق بدفع النمو الاقتصادي

في إطار دفع الاستثمار العمومي والخاص وإعتبارا للفترة الإستثنائية التي تمر بها بلادنا والتي تقتضي إتخاذ جملة من الإجراءات العاجلة للرفع من نسق إنجاز المشاريع لخلق لمواطن الشغل والمساهمة في التنمية داخل الجهات تم إعداد مشروع القانون المعروض الذي يهدف إلى سن أحكام إستثنائية لدفع الاستثمار.

ويهدف مشروع القانون المعروض أساسا إلى تمكين الأشخاص العموميين من إبرام عقود لزمات وعقود شراكة بين القطاعين العام والخاص بالتفاوض المباشر إذا تعلق موضوعها بإنجاز مشاريع كبرى أو مشاريع ذات أهمية وطنية أو بمشروع يعهد بإنجازها إلى الجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والمراكز الفنية والمجامع المهنية المشتركة وذلك في إطار مشاريع نموذجية.

وتعتبر الحالات المنصوص عليها في مشروع القانون المعروض حالات إضافية للتفاوض المباشر المنصوص عليها في القوانين والتراتيب المنطبقة على العقود المذكورة.

كما نص مشروع القانون المعروض على أن تغيير صئوحية الأراضي المرئية ضمن مناطق الصيانة والمناطق الفلاحية الأخرى اللازمة لإنجاز المشاريع الكبرى أو مشاريع ذات الأهمية الوطنية تتم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير عوضا عن أمر حكومي، وهو ما سيسمك من تبسيط الإجراءات وخصصار آجال.

هذا وقد تمت الإحالة إلى أمر حكومي لتحديد ومعايير تصنيف المشاريع الكبرى والمشاريع ذات الأهمية الوطنية، كما تم تحديد أجل 3 سنوات لتطبيق هذه الأحكام الإستثنائية.

ذلك هي أهم أهداف مشروع القانون المعروض.